

هل يجوز للمرأة أن توكل رجلا غريبا في حال رفض أهلها تزويجها ممن ترغب؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث تقول السائلة كنت متزوجة من رجل سيء الخلق والدين طلبتم الطلاق منه فرفض اهلي بل اتهموني بشرفي وبعد اصرار كبير تطلعت منه ثم الان اريد الزواج من رجل اعرفه وهو ذو اخلاق ويصلي ولكن اعلم يقينا ان اهلي لن يزوجوني منه فهل يجوز لي ان اوكل رجلا - [00:00:00](#)

هل يجوز لي ان اوكل رجلا غريبا بعقد زواجي مع العلم ان ابي حي ويكون زواج سرا عن اهله لكن بعلم اهل الرجل. ثم اخبر اهلي بعد فترة واضعهم تحت الامر الواقع - [00:00:23](#)

هذا ايضا كما تقدم في تفصيله ما دام الحمد لله انك تخلصت من هذا الذي هو سيء فالحمد لله على ذلك اما ما وقع من اهلك بهذه الاساءة لا شك ان هذا منكر. حيث اتهموك كما ذكرت بشرفك. لا شك ان هذا امر منكر - [00:00:38](#)
ويجب عليهم التوبة من هذا الفعل ثم تقول ما تريد الزواج يجب على وليها ان يزوجها الخلق والدين هذا هو الواجب. لكن لو اذا كان الامر كما ذكرت وانهم لن يزوجوها - [00:00:59](#)

ممن هو من اهل الخلق والدين بل يزوجونها من اهل اه الشر والفسق والضلالة وفي هذه الحالة لا يجوز آآ لها ان توافقه في ذلك ولا يجوز لاوليائه ذلك. ومن اصر على ذلك منهم سقطت ولايته - [00:01:20](#)
اذا اصر على ذلك فتسقط ويأتي وتنتقل الى من بعده الى من بعده هذا هو الاصل فان تيسر وان كان من اوليائك من يمكن ان من يلي اباكي بذلك في هذه الحالة كان هو - [00:01:40](#)

الواجب الواجب ثم في هذه الحال اذا كان امر كما ذكرت انه جميع الاولياء بهذه على هذا الوصف وانهم يمنعونك من زواج من اهل الخلق والدين في هذه الحالة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:58](#)
بين الشجر فالسلطان ولي من لا ولي له عند ذلك تسقط ولايتهم تسقط ولايتهم ماذا على هذا الوصف وتنتقل الى الحاكم او القاضي ان تيسر في البلد الذي انت فيه - [00:02:20](#)

ان لم يتيسر اجتهد في البحث عن جهة شرعية مثل مثل ما يقع مثلا في بعض اخواتنا في بلاد اوربا وامريكا فلا يتيسر له الا من طريق المراكز الاسلامية ونحو ذلك. وهذا اقصى ما تستطيعه فتوكل امرها له. ويختار لها الكفر الصالح - [00:02:38](#)
النكاح بشروطه واركانه بوجود من يلي امرها مع الشاهدين وحضور ورضا الزوج ورضا الزوجة بما يكون تيسر من المهر اعلان النكاح هذا هو الواجب عليك لكن عليك ان تحتاطي في الامر وان تحيطيهم بهذا الامر وان هذا الامر لا يجوز منهم وانهم - [00:02:58](#)
اصروا فانك سوف اه تسعين في نزع الولاية منه فان امكن ان تنزع من جهة شرعية من الحاكم القاضي او الوالي هذا هو الواجب من لم يتيسر ذلك فاجتهد في تحصيل ذلك هذا هو الواجب - [00:03:22](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هذا هو الواجب عليك كما تقدم ولا والاعلان والنكاح يكون ظاهرا ومعلنا كما تقدم - [00:03:42](#)